AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

قاضي الإشراف القضائي ودوره في نظام العمل للنفع العام

للباحث مصطفى أحمد محمد جواد
جامعة النهرين/ كلية الحقوق
mustafa.mpul22@ced.nahrainuniv.edu.iq
أ.م.د ميسون خلف حمد
جامعة النهرين/ كلية الحقوق
maisoon701@gmail.com

The Role of the Judicial Supervisor in the Public Benefit Work System

By Mustafa Ahmed Mohammed Jawad
Al-Nahrain University/College of Law
Assistant Professor Dr. Maysoun Khalaf Hamad
Al-Nahrain University/College of Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص: يعد نظام العمل للنفع العام من أهم الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية والتي اثبتت فشلها في الحد من الجرائم نتيجة عودة المحكومون للإجرام مرة أخرى، الأمر الذي دفع العديد من الأنظمة التي تبنت السياسة العقابية الحديثة الى الأخذ به والذي يهدف الى إصلاح المحكومون وإعادة تأهيلهم خارج المؤسسة العقابية عبر إعادة إدماجهم ليعودوا أعضاء نافعين في المجتمع، كما يهدف في الحد من اكتظاظ السجون وتقليل النفقات على الدولة، عبر السماح للجهات القضائية بمنح هذا المقرر بتوفر شروط خاصة على بعض الجناة وعند انتهاء مدة تنفيذ هذه العقوبة يعتبر الحكم الصادر بحق المحكوم عليه كأن لم يكن.

الكلمات المفتاحية: (قاضي الإشراف القضائي، نظام العمل للنفع العام).

Abstract: The public benefit work system is one of the most important alternative systems to custodial sentences, which have proven their failure to reduce crimes due to the return of convicts to crime again, which prompted many systems that adopted the modern penal policy to adopt it, which aims to reform convicts and rehabilitate them outside the penal institution by reintegrating them so that they return to useful members of society. It also aims to reduce prison overcrowding and reduce expenses on the state, by allowing judicial authorities to grant this decision if special conditions are met for some criminals. Upon the expiration of the period of execution of this sentence, the ruling issued against the convict is considered null and void.

Keywords: (Judicial Supervision Judge, Public Benefit Work System).

المقدمة

أن مرحلة التنفيذ العقابي تعتبر من أهم المراحل التي يقضي المحكوم عليه الحكم الجزائي في المؤسسات العقابية، فكان النظام العقابي السائد في السابق يركز على العقوبات البدنية في تحقيق أغراض العقوبة المتمثل بالانتقام وتحقيق العدالة والرادع العام والخاص بالإضافة يمثل الايلام للمدان للتكفير عن ذنبه، ونتيجة تغير ظروف وعوامل ودوافع العقوبة بتغير الزمان والمكان فنتج عنه تغيير أهداف السياسة العقابية الحديثة الرامية الى إصلاح المحكومون وتأهيلهم خارج المؤسسة العقابية، لكون السجون يختلط فيها المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد والذي قد يحوله السجن الى معتاد فكان البحث عن إصلاحهم لكي يكون كأفراد اسوياء نافعين لإعادة إدماجهم في المجتمع، وخير من يمثل هذه الحقوق القضاء باعتباره الحامي الشرعي لهذه الحقوق لذلك ظهرت فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي ليتولى مهمة الإشراف على التنفيذ والتي تمثل ضمانة أساسية للمحكوم عليه من تعسف استعمال السلطة بيد الإدارة العقابية والتي أخذ بها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم ٠٩-٠١، والمشرع المصري بموجب قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، بينما المشرع العراقي لم يواكب هذا النظام وهو ما نرجوه عند تشريع هذا القانون.

أهمية البحث: ان التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي يعد ضمانة هامة لكفالة حقوق وحريات المحكوم عليهم من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها عبر مواكبة التشريعات القضائية الحديثة بتطبيق أنظمة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومدى تحقيقها في إصلاح المحكومون وإعادة تأهيلهم خارج المؤسسة العقابية.

إشكالية البحث: صلاحيات قاضي الإشراف في العقوبات البديلة ومنها (عقوبة العمل للنفع العام) ومدى كفاءته في إصلاح المدانين وتأهيلهم في المجتمع، كما تكمن الإشكالية في عدم وجود تشريع قانون ينظم هذه العقوبة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون "إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨".

منهج البحث: تحتاج كل دراسة بحثية الى منهج علمي يقومها فلقد اتبعنا ما يلي:

١- المنهج الوصفي التحليلي: والذي سيتم وصف مشكلة البحث، وتحليل النصوص القانونية للوصول الى موطن القوة والضعف بغية التواصل الى استخلاص النتائج والحلول للمسائل غير الواضحة او التي لم تعالج قانونا.

٢- المنهج المقارن: من خلال مقارنة ما جاء في التشريع العراقي مع موقف التشريع الجزائري كونه نظمها بقانون خاص وكذلك مع التشريع المصري الذي اصابه الخلط، لبيان اوجه الشبه والاختلاف في تجارب الدول في احكامها للوصول الى نجاح الحلول.

خطة البحث: تشتمل الدراسة على مبحثين تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة ويتضمن:

المبحث الأول: مفهوم الإشراف القضائي، يتضمن المطلب الأول: التعريف بالإشراف القضائي على فرعين، الفرع الأول: تعريف الإشراف القضائي، أما الفرع الثاني: الية تعيين قاضي تطبيق العقوبات، أما المطلب الثاني: الطبيعة

القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات على التنفيذ، الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات، أما الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات.

أما المبحث الثاني: نظام العمل للنفع العام، يتضمن المطلب الأول: مفهوم نظام العمل للنفع العام على فرعين، الفرع الأول: تعريف نظام العمل للنفع العام ومزاياه، أما الفرع الثاني: شروط نظام العمل للنفع العام، أما المطلب الثاني: إجراءات نظام العمل للنفع العام، الفرع الأول: الجهة المختصة بمنح مقرر نظام العمل للنفع العام، أما الفرع الثاني: إثار عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول

مفهوم الإشراف القضائي

اخذ المشرع الجزائري بالإشراف القضائي عبر اسناد مهامه الى "قاضي تطبيق العقوبات" في القانون ٠٥-٠٤ المتضمن "تنظيم السجون" بتحديد المركز القانوني والية تعيينه والمدة المحددة له وتحديد اللجان المساعدة له وتحديد اختصاصاتها وعلاقة القاضي بالجهات المعاونة له لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب: المطلب الأول التعريف بقاضي تطبيق العقوبات، المطلب الثاني الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول

التعريف بالإشراف القضائي

وهو سيم بيان مفهوم قاضي تطبيق العقوبات من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاث افرع: الفرع الأول تعريف الإشراف القضائي، الفرع الثاني الية تعيين قاضي تطبيق العقوبات، الفرع الثالث تمييز قاضي تطبي العقوبات عما يشبه.

الفرع الأول

تعريف الإشراف القضائي

اولاً/ تعريف الإشراف لغة: أن كلمة الإشراف مأخوذة من شَرَف، والذي يعني العُلُو والمكان العالي، ويقال أَشْرُفُ الشيء على الشَيء اي عَلاّه وتَشَرفَ عليه، ويأخذ بمعنى الدنَوَ والاقتراب شَارَفَ الشَيء اي دَناَ منه وقارب أن يظفر به[١]، ويقال أَشْرُفُ على المشروع اي هيمن عليه ووضعه تحت أدارته[٢].

ثانياً/ التعريف تشريعاً: لم تتطرق مختلف التشريعات المقررة بالإشراف القضائي ومنها التشريعات المقارنة الى المناط له مهمة الإشراف القضائي المسمى تعريف "بقاضي تطبيق العقوبات" كونه ليس من اختصاص المشرع ايراد تعريف له وإنما يترك في تحديد تعريفه للفقه والقضاء، حيث اكتفت بيان النظام القانوني له وشروط تعينه وعلاقته بالجهات المساعدة له وسلطاته، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون رقم ٠٥ – ٠٤ المتضمن "تنظيم السجون وإعادة

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب، مج٧، دار أحياء التراث العربي، ط٣، بيروت، ١٩٩٩، ص٩٠.

[2] انطوان نعمة وأخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق للنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠٠، ص٧٦٤.

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، في حين سكت المشرع المصري والعراقي عن ذكر قاضي تطبيق العقوبات في قوانينهما.

ثالثاً/ التعريف فقهاً: أختلف الفقهاء في أيراد تعريف لقاضي تطبيق العقوبات فهناك من عرفه "عبارة عن قاضٍ مكلف باستخدام العقوبات السالبة للحرية وإعادة إدماج المجرم في المجتمع"[١]، يعاب على هذا التعريف لم يبين سلطات قاضي تطبيق العقوبات ولا مدة التعيين او ممن يتم تكليفه،.

في حين هناك من عرفه "مباشرة رقابة قانونية على المؤسسات العقابية والتحقق من حقوق السجين يقررها القانون وهي محل احترام"[٢]، أن هذا التعريف لم قصر صلاحياته على المراقبة والتفتيش وهو اجراء تقليدي دون اي سلطة فعلية.وعرفه البعض "ذلك القاضي المكلف خصيصاً من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساساً بالعقوبات السالبة للحرية اي عقوبة الحبس النافذ"[٣]، يلاحظ على هذا التعريف انه ضيق من اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات وقصر صلاحياته في مواصلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حين ان عمله اوسع من هذا المعنى.

وعرفه البعض الاخر "قاضي من بين قضاة المجلس القضائي يتم تعينه من طرف الوزير لمدة غير محددة بهدف مواصلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي والتعديل فيها عند الاقتضاء"[٤]، ان الملاحظ على هذا التعريف اشار الى اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات بالعقوبات السالبة للحرية ويعيبه انه قصر عن العقوبات البديلة

وأخيراً عرفه بعضهم "قاضٍ مخول له قانوناً وبصفة أساسية التكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية او عقوبات بديلة داخل او خارج السجن، وذلك من أجل تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع"[٥]، نرى ان هذا التعريف من افضل التعريفات الذي عرفت قاضي تطبيق العقوبات واشارت الى اختصاصه بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة).

---

[1] رنا أبراهيم سليمان العطور، مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، عدد٣٥، الأمارات العربية المتحدة، يوليو، ٢٠٠٨، ص١٢٣.

[2] د. عطية عبد السلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٦٨، ، نقلاً عن، د. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء لنظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٠، ص٥٧.

[3] سعاد خلوط، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة، أطروحة دكتوراه جامعة عباس لغرور، كلية الحقوق، ٢٠٢٠ ص٩١، نقلاً عن، سائح سنقوفة، قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماجا لمحبوسين، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٣، ص١١.

[4] مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص٤.

[5] ياسين أسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٥،ص١٤٠.

وعليه نرى أن التعريفات السابقة اشارت لقاضي تطبيق العقوبات جميعها وبدورنا يمكننا أن نعرف قاضي تنفيذ العقوبات لكونه ينسجم مع تسمية مع جاء في الرسالة بأنه **((قاضٍ مكلف من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى لمدة غير محددة بمتابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة وتديد أساليب المعاملة العقابية دخل او خارج المؤسسة الإصلاحية بصورة فردية او عبر لجنة التكييف لضمان تنفيذ العقوبة وإصلاح المحكومون وإعادة تأهيلهم ومحاولة إدماجهم في المجتمع))**.

الفرع الثاني

الية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

يعيين قاضي تطبيق العقوبات من قبل جهات خاصة ولمدة محددة وبشروط محددة وهو ما سنتناول بيانه:

تختلف جهات تعيين قاضي تطبيق العقوبات فقد يتم تعيينه **بمرسوم جمهوري**[١]، او قد يتم عن **طريق وزير العدل**، فنجد **المشرع الجزائري** أخذ به في قانون" تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين" الملغي، يتم تعيين قاضي تطبيق الاحكام الجزائية من قبل وزير العدل على ان يكون لمدة (ثلاث سنوات) قابلة للتجديد[٢]، وهو ما سار عليه في القانون الحالي في قانون "تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" رقم ٠٤-٠٥ في م٢٢ "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات"، او قد يتم تعيينه من قبل **المجلس القضائي** بانتدابه قاضٍ تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور مع ابلاغ الإدارة المركزية الكائنة في وزارة العدل، في حالة شغور منصب رئيس اللجنة باعتباره رئيس لجنة تطبيق العقوبات او في حالة حصول مانع بناء على طلب من النائب العام[٣].

ويتضح لنا مما سبق احتفاظ المشرع الجزائري بنفس الجهة التي تتولى تعينه، ولكن اختلفت التسمية من "قاضي تطبيق الاحكام الجزائية" الى "قاضي تطبيق العقوبات" كون أن أغلب التشريعات سارت على تبني هذه التسمية، وفي حالة الاستعجال يختار من قبل النيابة العامة وبموافقة المجلس القضائي مما يعطيه الاستقلال في ممارسة عمله.أما بالنسبة **للمشرع المصري** لم يتبنى هذه اليه وخص بالإشراف القضائي فقط بالنسبة للأحداث من قبل محكمة الطفل والتي تشكل بقرار من وزير العدل[٤]، أما بالنسبة **للمشرع العراقي** لم يخص بالإشراف القضائي لا البالغين ولا الأحداث وانما أوكل ذلك للادعاء العام الذي يعين من الجهة القضائية وبصورة مستقلة[١].

---

[1] وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في م٢/٧١٢ اجراءات جنائي فرنسي "يعيين قاضي تطبيق العقوبات بمرسوم جمهوري بناءاً على مشورة من المجلس الاعلى" والذي يلاحظ ايضاً أن التشكيل يتكون من قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات" وفق ماجاء في م١/٧١٢ اجراءات جنائي فرنسي، د. شيماء عبد الغني عطا الله، المصدر السابق، ص٢٥.

[2] ينظر ف م٧ من الامر ٠٢/٧٢ قانون" تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين".

[3] م٤ من المرسوم التنفيذي ٠٥-١٨٠ المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات "في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناءً على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع أخطار مصالح الإدارة المركزية في وزارة العدل بذلك".

[4] م١٢١ من "قانون الطفل المصري" رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل "تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز

ثانياً/ مدة التعيين: من خلال ما جاء في القانون الجزائري الملغي ٠٢/٧٢ كانت مدة التعيين ثلاث سنوات قابلة للتجديد[٢]، اما ما جاء في القانون الحالي ٠٤/٠٥ لم يحدد فيه مدة التعيين.

والذي يتضح مما سبق انه حسناً ما فعل بعدم تحديد مدة لكون القاضي يحتاج الى خبرة كافية تؤهله في ممارسة عمله لتشخصي المعوقات والمامه بالمشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه والمؤسسة العقابية لتحديد الاساليب العقابية الامثل في التأهيل، وهو ما نراه صائب عند تنظيم ذلك بالنسبة للمشرعين المصري والعراقي.

ثالثاً/ شروط التعيين: في الامر ٠٢/٧٢ لم يضع المشرع شروط لاختيار قاضي تطبيق العقوبات وانما اكتفى ببيان كيفية تعيينه ومدته ودوره[٣]، اما في قانون ٠٤/٠٥ والذي تضمن شروط لابد من توفرها في القاضي وهما شرط الرتبة، وشرط إيلاء عنايه خاصة بالسجون.

١ – **شرط الرتبة:** أن "قاضي تطبيق العقوبات" يعين من بين القضاة في (المجلس القضائي)، والذي يكون اما من بين "قضاة النيابة" نائب عام او نائب مساعد او يكون من "قضاة الحكم" مستشار او رئيس غرفة او رئيس المجلس القضائي[٤]، الا انه من الجانب العملي يختار من بين قضاة النيابة العامة على الرغم من نص القانون على اختياره من بين قضاة الحكم، لكون قضاة النيابة اكثر تواصل واحتكاك بعملية التنفيذ العقابي من زيارة للمؤسسات الإصلاحية وتفقد اوضاع المحكومون[٥].

الا انه هناك فرق بين الوظيفة والرتبة في السلم القضائي ينبغي عدم الخلط بينهما، فالرتبة وهو وصول القاضي اليها عن طريق الترقية للمكافئة عن جهوده، فهي ليست شرط في ممارسة العمل القضائي فقد يشغل منصب

بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث فى غير ذلك فى الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها فى قرار إنشائها"، كما تنص م١٢٢ من القانون نفسه "تشكل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها".

[1] م١ من قانون "الادعاء العام العراقي" رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ "أولاً: يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويكون مقره في بغداد، ثانياً: يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام او من يخوله"، الا انه اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بالدعوى المرقمة ١١٢/ اتحادية / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٩ بعدم دستورية عبارة ما يخص التمتع بالاستقلال المالي والاداري الواردة في البند (اولا) من هذه المادة و عدم دستورية البند ثانيا من هذه المادة.

[2] القانون رقم ٧٢–٠٢ المتضمن "تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين" الملغي، الجريدة الرسمية، ع١٥، بتاريخ ٢٢/فيفري/١٩٧٢.

[3] بوعقال فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص١٩.

[4] ينظر م(٤٦–٤٧) من القانون العضوي رقم ٠٤–١١ المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج.ر، ع٥٧، بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨.

[5] ياسين أسماعيل مفتاح، المصدر السابق، ص١٤٤.

وكيل الجمهورية او رئيس المحكمة على الرغم من انه ضمن المجلس القضائي م٩٧ من القانون الاساسي للقضاء، اما الوظيفة وهي تولي القاضي منصب بغض النظر عن رتبته م(٤٩-٥٠) من القانون الاساسي للقضاء[١].

٢- **شرط إيلاء عناية خاصه بقطاع السجون:** ومفاده يجب على القاضي ان يهتم ويبذل عناية بالمؤسسات العقابية والتواصل الدائم مع المحكوم عليهم لاختيار اساليب العقابية الملائمة لهم، غير ان هذا الشرط شخصي لا موضوعي حيث يمكن للقاضي الرجوع للملف الإداري الموجود في المؤسسة دون قيامه بالمشاركة او عمل بحوث او دراسات حول هذا الوضع، والقانون الحالي لم يحل هذه النقطة، الا انه غالباً ما يتم اختياره من بين القضاة المحتكين بالسجون والسجناء من بين قضاة النيابة العامة ولم ينص القانون الحالي على شروط[٢]، الا انه بوجود مذكرة اختيار قضاة تطبيق الاحكام الجزائية ١٩-٩-٢٠٠٠ اي في الامر ٠٢/٧٢ تضمنت "ان يكون من احسنهم واكثرهم تجربة وكفاءة، وان يؤول اليه الاهتمام بالسجون، وان يتفرغ في قيامه بوظائفه، وان يتحلى بالصبر في تعامله مع السجناء" و م١٧٣ من القانون الحالي تتوافق مع هذه النصوص التنظيمية[٣].

ويوجد على مستوى الجزائر ٣٦ قاضي بمعدل قاضي لكل مجلس قضائي، وبوجود دراسة عملت على "قاضي تطبيق العقوبات" وجد في الجزائر كلهم رجال عكس المشرع الفرنسي أكثر من النصف هم نساء، وبتزايد عدد ولايات الجزائر الى ٥٨ والتي يجب زيادة عدد القضاة لكل مجلس قضائي لتخفيف الزخم والضغط خاصة في التنقلات البعيدة عنهم[٤].

ونرى أن هذه الشروط من الممكن أن تنطبق على عضو الادعاء العام بالنسبة للمشرع العراقي، والنيابة العامة بالنسبة للمشرع المصري لكونها الجهات القضائية الاكثر تواصلاً مع المؤسسات العقابية عند تبني نظام "قاضي تنفيذ العقوبات".

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات على التنفيذ

تثار تحديد طبيعة مقررات قاضي تطبيق العقوبات هل هي ذو طبيعة إدارية ام ذو طبيعة قضائية للوصول الى الاجراءات الواجب اتباعها هي قرارات إدارية ام احكام وأوامر وقرارات قضائية ام هي إجراءات خاصة، لمعرفة

[1] مهرية عفاف، المصدر السابق، ص٦.

[2] فيصل بوخالفة، المصدر السابق، ص٣٥.

[3] نصت م١٧٣ من تنظيم السجون الجزائري "بصفة انتقالية، وفي انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم ٧٢ - ٠٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ سارية المفعول".

[4] م٣ من قانون ١٩-١٢-٢٠١٩ المعدل لقانون ٨٤-٩-١٩٨٤ المتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، ع٧٨، ٢٠١٩.

مدى جواز التظلم او الطعن في هذه المقررات[١]، وهل هي جهة القضاء العادي ام الإداري لمعرفه هذا يجب علينا دراسة كل لجنة لبيان ذلك: الفرع الأول "لجنة تطبيق العقوبات"، الفرع الثاني "لجنة تكييف العقوبات".

الفرع الأول

لجنة تطبيق العقوبات

وهي اللجنة الأولى التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم ٠٥ -٠٤ والتي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب في القانون ٧٢-٠٢، وما تضمنه "المرسوم التنفيذي رقم ٠٥-١٨٠" المحدد لتشكيل (لجنة تطبيق العقوبات) على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها في م٢٤/ف١ "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"، وعليه سوف نبين تشكيل هذه اللجنة، وماهي صلاحياتها، والية سيرها وهو ما سوف نبينه.

أولاً/ تشكيل اللجنة:تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من رئيس واعضاء يباشرون مهامهم، **فالرئيس** (قاضي تطبيق العقوبات)، أما **الأعضاء** "مدير المؤسسة العقابية- المكلف بإعادة التربية- رئيس الاحتباس- كتابة الضبط القضائي للمؤسسة العقابية- طبيب المؤسسة العقابية- الاخصائي في علم نفس في المؤسسة العقابية- مرب من المؤسسة العقابية- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية"[٢]، كما يمكن أن تضم "قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث- مدير مركز إعادة تربية وإدماج الاحداث لتعلقه بالبت في طلبات الافراج الشرطي للأحداث- المصالح الخارجية لإدارة السجون لتعلقه بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية)"[٣]، والذي نرى أن غالبية تشكيل اللجنة إدارية.

ثانياً/ اختصاصات اللجنة:بينت م٢٤/ف٢ من قانون تنظيم السجون ٠٥-٠٤ اختصاصها بقولها تختص اللجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

١- "ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح".

٢- "متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء".

٣- "دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية".

٤- "دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية".

---

[1] أطلق المشرع الجزائري عليها تسمية (المقررات) في قانون "تنظيم السجون" ٠٥-٠٤ والتي تشمل (م/١٠١ مقرر الورشات الخارجية، م/١٠٦ مقرر نظام الحرية النصفية، م/١١١ مقرر الوضع في البيئة المفتوحة، م/١٢٩ مقرر منح إجازة الخروج، م/١٣٠ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة او الرفض، م/١٤١ مقرر الاستفادة من الأفراج الشرطي والغائه).

[2] م٢ من "المرسوم التنفيذي ٠٥-١٨٠" المحدد لتشكيلة (لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها).

[3] م٣ من "المرسوم التنفيذي ٠٥-١٨٠" المحدد لتشكيلة (لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها).

٥- "متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل كلياتها".

ثالثاً/ الية سير اللجنة:تجتمع اللجنة شهرياً لمرة واحدة في الأحوال الاعتيادية وتجتمع في حالات الضرورة بناءاً على طلب من قاضي التحقيق او بطلب من مدير المؤسسة العقابية، ويضع رئيسها "قاضي تطبيق العقوبات" جدول يتضمن أعمال اللجنة وتاريخ انعقادها وحضور اعضائها، ويحرر امين اللجنة محضر الاجتماع ويوقعه باستدعاء حضور اللجنة بعد توقيع الرئيس ويرسلها الى اعضائه من اجل توقيعها وحضورهم في موعد معين، على أن تبدي اللجنة في الطلبات المعروضة حكمها خلال مدة اقصاها شهر واحد بحضور ثلثي اعضاء اللجنة وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات، وعند تعادل الاصوات يرجح الصوت الذي معه الرئيس، ومن ثم تحرر بثلاث نسخ على ان يبلغ النائب العام والمحبوسين بالمقررات[١].

أما في حالة "الطعون" فأنها تقدم على مقررات اللجنة خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ التبليغ، وتقدم الى امين اللجنة ويبلغ قاضي تطبيق العقوبات عن طريق ملف من قبل (النائب العام) الى (لجنة تكييف العقوبات) خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوم من تاريخ استلام الطعن[٢].

أما بالنسبة **للمشرع المصري** لم يتضمن مثل هكذا لجان في قوانينه الوطنية، في حين تبنى **المشرع العراقي** في قانون "إصلاح النزلاء والمودعين" هكذا لجنة واسماها (لجنة تنفيذ العقوبات) في ٤٥/ثالثاً "تشكل في جميع السجون واقسام اصلاح النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الاصلاحي تتولى الرقابة والاشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات واجراءات وتدابير تفريد العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين"،

لكن يردنا تساؤل لماذا الى الان تم الاغفال عن انشاء هذه اللجنة لم من قبل المؤسسات الإصلاحية المهتمة بحقوق المحكومون، ويردنا تساؤل ثاني في حال تم انشائها وفي حالة اصدار تقرير لمن سوف ترفعه لكون هذه المادة لم تبين الى من سوف ترفع تقريرها، ولهذا ندعو المشرع العراقي بتعديل نص المادة وتفعيلها والأخذ بما جاء مع التشريع الجزائري[٣].

الفرع الثاني

لجنة تكييف العقوبات

وهي اللجنة الثانية التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب م١٤٣ من قانون تنظيم السجون ٠٥-٠٤ "تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد ١٣٣ و

[1] م(٦، ٧، ٨، ٩) من المرسوم التنفيذي رقم ٠٥-١٨٠.

[2] م١٢ من المرسوم اعلاه.

[3] زيارة ميدانية اجراها الباحث لدى دائرة الإصلاح العراقية مع السيد "رائد جادر خلف" معاون المدير العام لشؤون الرعاية الشاملة، يوم الثلاثاء المصادف ٢٠٢٤/٥/٢٨، حسب كتاب تسهيل المهمة الصادر من كلية الحقوق/ جامعة النهرين، ذي العدد ح.ق/٣/٢، بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢.

١٤١ و ١٦١ من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنه" وبمقتضى المرسوم التنفيذي"٠٥-١٨١" المحدد لتشكيلة (لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها)، وعليه سوف نين ممن تتشكل هذه اللجنة، وماهي اختصاصات اللجنة، والية سير اللجنة.

أولاً/ تشكيل اللجنة:تتشكل (لجنة تكييف العقوبات) من رئيس واعضاء يباشرون مهامهم، **فالرئيس** "قاض من قضاة المحكمة العليا"، أما **الأعضاء** "ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية- مدير المؤسسة العقابية- طبيب ممارس في المؤسسة العقابية- عضوين من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة ويختارهما وزير العدل، وحافظ الاختام- ويمكن الاستعانة بأي شخص لمساعدتهم في أداء مهامهم"[١]، ويكون مقر هذه اللجنة ضمن المديرية العامة لإدارة السجون[٢].

ثانياً/ اختصاصات اللجنة: بينت م١٤٣ من قانون تنظيم السجون الجزائري ٠٥-٠٤ اختصاصها بقولها تختص اللجنة تطبيق العقوبات و م١٠ من المرسوم التنفيذي ٠٥-١٨١ بما يلي:

١- "البت في الطعون التي ترفع ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات بمقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حسب م١٣٣ تنظيم سجون، ومقرر الافراج الشرطي حسب م١٤١ تنظيم سجون"[٣].

٢- "دراسة طلبات الافراج الشرطي وحسب م١٤١ تنظيم سجون يجب ان لا يقل عن٢٤ شهراً وعلى أن يؤول الاختصاص لوزير لعدل لأبداء رايه عند اصداره المقررات"[٤].

٣- "في حالة كون مقررات قاضي تطبيق العقوبات تؤثر سلباً على النظام العام او الامن العام فلوزير العدل أن يعرض الامر على لجنة تكييف العقوبات للنظر فيه خلال ٣٠ يوماً، وفي حالة الغاء المقرر يعاد المدان لاستكمال عقوبته في المؤسسة العقابية"[٥].

٤- "أبداء الرأي في الملفات التي يعرضها وزير العدل عليها طبقاً ل م١٥٩ تنظيم سجون جزائري"[٦].

ثالثاً/ الية سير اللجنة:تجتمع اللجنة شهرياً لمرة واحدة في الأحوال الاعتيادية وتجتمع في حالات الضرورة بناء على استدعاء من الرئيس، ويضبط رئيس اللجنة جدول اعمالها، والذي يحدد فيها تاريخ انعقادها على أن يوزع الملفات على اعضائها، ويعين أميناً للجنة بدرجة مدير عام ويقوم بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء الاعضاء وتحرير محاضر الاجتماع وتسجيل مقررات اللجنة وتلقي البريد والطعون وتلقي طلبات الافراج الشرطي، ويعد ملخص عن

[1] ينظر م٣ من المرسوم التنفيذي ٠٥-١٨١.

[2] ينظر م٢ من المرسوم اعلاه.

[3] ينظر م١٤٣ تنظيم سجون جزائري

[4] ينظر م١٤٣ من القانون نفسة

[5] ينظر م١٦١ تنظيم السجون الجزائري ٠٥-٠٤.

[6] م١٠ من المرسوم التنفيذي ٠٥-١٨١.

كل ملف ويقدمه للأعضاء، وتتم المداولة بحضور ثلثي اعضاء اللجنة على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات، وعند تعادل الاصوات يرجح الصوت الذي معه الرئيس، على ان يلزم الاعضاء بسرية المداولات، وأن مقررات اللجنة غير قابلة للطعن نهائية[١].

أما بالنسبة **للمشرع المصري والعراقي** فأن هذه اللجنة غير متوفرة والذي ضرورة الاخذ بما خلص اليه المشرع الجزائري.

المبحث الثاني

نظام العمل للنفع العام

ان عقوبة العمل للمنفعة العامة من اهم العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي سارت عليها التشريعات الجزائية الحديثة بالعمل خارج المؤسسة الإصلاحية بلا مال لما تمثله من ردع بحرمانه من دون مقابل، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري والمصري بينما المشرع العراقي لم يواكب هذا النظام الذي سيتم بيانه كالاتي.

المطلب الأول

مفهوم نظام العمل للنفع العام

ان الحضارة الرومانية تضمنت عقوبة تقترب من العمل للمنفعة العامة في الالواح الثني عشر قبل الميلاد (٤٤٩-٤٥١) على السرقة، فعند ضبط الشيء المسروق لدى السارق يعاقب بغرامة تساوي ضعف قيمة المسروق وعند عدم تمكنه من دفعه يلتزم بخدمة المجني عليه بأن يصبح عبداً له[٢]، اما في عصر الاسلام فكان الاسرى في غزوة بدر الكبرى فكان عليهم فدية تعليم المسلمين القراءة والكتابة خدمة للمنفعة العامة لكي يطلق سراحهم[٣]، اما في العصر الحديث حيث تعود الفكرة للفقيه الايطالي "سيزار دو بيكاريا" الذي رأى في كتابه "الجرائم والعقوبات" ان العقوبة الاكثر ملائمة ستكون شكلاً من الرق كتعويض عن طغيانه، اما على سبيل التشريعات التي اخذت به نجد الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٧٠ واسكتلندا ١٩٧٨ وانكلترا ١٩٧٩ وايرلندا ١٩٨٤ وفرنسا ١٩٨٩ والمشرع المصري في قانون الاجراءات واخيرا المشرع الجزائري عام ٢٠٠٩[٤].

الفرع الأول

تعريف نظام العمل للنفع العام ومزاياه

---

[1] م(٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٤، ١٥) المرسوم التنفيذي ٠٥-١٨١.

[2] سعاد خلوط، المصدر السابق، ص١٥٩.

[3] د. صفاء اوتاني، المصدر السابق، ص٤٣٤.

[4] علي ناظم عبد السادة، الحماية الجنائية للمحكوم عليه اثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٩.، ص٢٩٢.

أولاً/ تعريف نظام العمل للنفع العام: لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً لها في القانون ٠٩-٠١ المتمم والمعدل لقانون العقوبات الجزائري[١]، وكذلك المشرع المصري في قانون الاجراءات الجزائي، وانما ترك تعريفه للفقه فقد تم تعريفه (عقوبة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بعمل لصالح المجتمع دون الحصول على اجر لذلك)[٢]، اي يكون العمل دون مقابل خارج المؤسسة العقابية.

ثانياً/ مزايا نظام العمل للنفع العام:

أن مزايا هذا النظام تشترك مع ما جاء في نظام المراقبة الإلكترونية، بانها تساهم في المحافظة على الروابط الاجتماعية للمحكوم عليه ومنها الاسرية، كما انه يخفف من الزخم الذي تعاني منه المؤسسات العقابية، وايضاً يساهم في تقليل النفقات المالية للدولة عند ابعاده عن السجون، كما انه يجنب المحكوم عليه لمدة قصيرة من سلبيات المؤسسات العقابية[٣].

الفرع الثاني

شروط نظام العمل للنفع العام

أولاً/ رضا المحكوم عليه: حيث لا يتم اخضاعه لهذا النظام بالإكراه بل لابد من القبول او الرفض الصريح وهو ما اخذ به المشرع الجزائري[٤]، أما المشرع المصري لم ينص صراحه على ذلك لكنه باستقراء ما جاء بقانون الاجراءات الجزائي نراه اشترط ذلك في م٥٢٠ عندما يطلب المحكوم عليه ابدال عمله اليدوي او الصناعي[٥]، وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي اشترط ذلك ايضاً فأن لم يوافق لا يجوز النطق بها[٦]، ونراه خيار صائب بالنص عليه من المشرع الجزائري لإمكانية القبول او الرفض من المحكوم عليه والذي نقترحه للمشرع العراقي عند اصداره لهذا القانون.

ثانياً/ ان لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائياً: نجد المشرع الجزائري انه لا يتم اخضاعه لهذا النظام مسبوق قضائياً نتيجة ارتكابه لجنحة او جناية بل يكون لأول مرة ارتكب جريمة كأن تكون بالصدفة اي عدم وجود ميول اجرامية[٧]، بينما المشرع المصري لم ينص على هذا الشرط، في حين المشرع الفرنسي فقد شمل جميع المسبوقين

---

[1] قانون ٠٩-٠١ المتمم والمعدل لقانون العقوبات الجزائري ١٩٦٦ على "استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع١٥، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥.

[2] د. شيماء عبد الغني عطا الله، قضاء تطبيق العقوبات خطوة ضرورية لتطوير السجون(التجربة الفرنسية)، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢٣، ص٢٥، ص١١٩.

[3] د. صفاء اوتاني، المصدر السابق، ص٢٠٥.

[4] نصت م٥ مكرر ١/ف٢، قانون ٠٩-٠١ (يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل اعلامه بحق في قبولها او رفضها والتنويه بذلك في الحكم).

[5] نصت م٥٢٠ اجراءات مصري (للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر ان بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوى أو صناعي يقوم به)

[6] م١٣١/٨ من قانون "العقوبات الفرنسي".

[7] نصت م٥ مكرر ١/ف١/١، قانون ٠٩-٠١ (اذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً).

قضائياً[١]، ونرى المشرع الجزائري حسناً فعل عند اشتراطه هذا الشرط لعدم وجود ميول اجرامية لديه وهو ما نقترحه على المشرع العراقي عند اصداره لهذا القانون.

ثالثاً/ ان يكون المحكوم عليه حدث عند ارتكابه الجريمة: ان المشرع الجزائري حدد سن المحكوم عليه بان "لا يقل عن ستة عشر سنة"[٢]، في حين المشرع المصري لم ينص على هذا الشرط، والذي يلاحظ ان المشرع الجزائري شمل الاحداث دون البالغين، فنقترح على المشرع العراقي ان يشمل البالغين والاحداث عند اصداره لهذا القانون لشموله اكبر عدد ممكن بعملية الاصلاح.

رابعاً/ ان العقوبة من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: ان المشرع الجزائري حدد العقوبة ان لا تتجاوز ثلاث سنوات حبساً[٣]، اي جعل العقوبة لا تتجاوز هذه المدة للجنح والجنايات حتى وان شمله التخفيف، وكذلك اضاف قيداً اخر واخضعه للسلطة التقديرية ان لا تتجاوز سنة[٤]، في حين المشرع المصري فانه اشترط ان لا تتجاوز ثلاث شهور[٥]، اي في حدود المخالفة، اما المشرع الفرنسي فانه اشترط ان لا تتجاوز ستة اشهر وكذلك ان لا تكون من الجرائم الارهابية[٦]، ونرى موقف المشرع الفرنسي افضل من المصري والجزائري لكون مدة ثلاث سنوات مدة طويلة لا تحقق هدف العقوبة بالردع، لذا نرى أن افضل مدة حسب رأينا هي سنة فأقل وهو ما نقترحه على المشرع العراقي.

خامساً/ ان تكون مدة العمل محددة وبدون اجر: ان المشرع الجزائري حدد عقوبة العمل للمنفعة العامة للبالغين (٤٠-٦٠٠) ساعة عن كل يوم حبس لمدة اقصاها (١٨) شهراً بدون اجر[7]، اما بالنسبة للأحداث حددها (٢٠-٣٠٠) ساعة[8]، اما المشرع المصري فانه اشترط ان تكون مساوية لمدة الاكراه على ان ل اتزيد عن (٦) ساعات يومياً حسب بنيته الجسدية وبدون مقابل[9]، في حين المشرع الفرنسي اشترط (٤٠-٢٤٠) ساعة على ان لا تتجاوز

---

[1] سعاد خلوط، المصدر السابق، ص١٧٢.

[2] نصت م٥ مكرر ١/ف٢/١، قانون ٠٩-٠١ (اذا كان المتهم يبلغ من العمر ١٦ سنة على الاقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة).

[3] نصت م٥ مكرر ١/ف٣/١، قانون ٠٩-٠١ (اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبساً).

[4] نصت م٥ مكرر ١/ف٤/١، قانون ٠٩-٠١ (اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبساً).

[5] علي ناظم عبد السادة، المصدر السابق، ص٣٠٤.

[6] د. شيماء عبد الغني عطا الله، المصدر السابق، ص١٢١.

[7] نصت م٥ مكرر ١/ف١، قانون ٠٩-٠١ (يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر، بمدة تتراوح بين اربعين ساعة وستمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في اجل اقصاه ثمانية عشر شهراً).

[8] نصت م٥ مكرر ١/ف٢، قانون ٠٩-٠١ (يجب ان لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة).

[9] نصت م٥٢١ قانون الاجراءات الجزائي (يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بدون مقابل..... ويراعى في العمل الذي يعرض عليه يومياً ان يكون قادراً على اتمامه في ظرف ست ساعات بحسب بنيته).

ثمانية عشر شهراً في الجنح ومائة وعشرين في المخالفات[1]، ونرى ان المشرع الجزائري لم يحدد ساعات العمل للمحكومون اليومية كما فعل المشرع المصري والاخير لم يحدد مدة محكومية هذه العقوبة ونرى على المشرع العراقي ان يأخذ بساعات المشرع الجزائري الكلية ويأخذ بعدد ساعات العمل الكلية عند المشرع المصري عند اصداره لهذا القانون.

سادساً/ ان يكون العمل لدى شخص معنوي عام: نجد ان المشرع الجزائري اجاز للمحكوم عليه العمل لدى الاشخاص المعنوية العامة فقط[٢]، وهو ما اخذ به المشرع المصري بالعمل لدى جهات حكومية[٣]، والذي يقصد بالشخص المعنوي العام (مجموعة من الاشخاص او الاموال تستهدف تحقيق غرض معين يعترف لها القانون بهذه الصفة ويصبح اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كالدولة والاقليم والهيئات والمؤسسات)[٤]، في حين المشرع الفرنسي اجاز العمل لدى الاشخاص المعنوية العامة والخاصة للمصلحة العامة ذات النفع العام[٥]، ونرى موقف الاخير كان الافضل في مجال التنفيذ لدى الاشخاص المعنوية العامة او الخاصة للمساعدة في توفير فرص عمل كثيرة ومتنوعة مما يحقق الربح وهو ما نقترحه على المشرع العراقي.

المطلب الثاني

إجراءات نظام العمل للنفع العام

ان المشرع الجزائري اعطى الحق للجهات القضائية إمكانية استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام[6]، وبما انها بديلة فيجب النطق بالعقوبة بصورة نهائية بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة لإمكانية استبدالها[7].

الفرع الأول

الجهة المختصة بمنح مقرر نظام العمل للنفع العام

وعندها يتولى النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بكل الإجراءات وعند الاخلال يخطر قاضي تطبيق العقوبات على استبدال العقوبة والمصاريف القضائية على ان لا تحتوي قسيمة العمل للنفع العام اي إشارة للعقوبة لتمكينه من الرجوع والاندماج بالمجتمع بصورة طبيعية، وبمجرد استلام القاضي للملف يفحص الملف ويتأكد من محتواه بكافة المعلومات الخاصة بالمحكوم عليه من هويته ووضعيته واستدعائه للتحقق من بعض المعلومات

---

[1] م١٣١/٨/٢٢ قانون العقوبات الفرنسي.

[2] نصت م٥ مكرر ١/ف١ (لدى شخص معنوي من القانون العام).

[3] نصت م٥٢١ اجراءات جزائي (يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لدى جهات الحكومة او البلدية...).

[4] د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، ٢٠٠٩، ص٧٣.

[5] م١٣١/١٣ قانون الاجراءات الفرنسي.

[6] نصت م٥ مكرر ١/ف١، قانون ٠٩-٠١ (يمكن للجهات القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...).

[7] نصت م٥ مكرر ٦، قانون ٠٩-٠١ (لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً).

وعرضه على طبيب المؤسسة للتحقق من حالته البدنية واختيار العمل المناسب له ومراعاة قرب وبعد موقع العمل[١]، الا انه يلاحظ ان المنشور لم يحدد طائفة بالأعمال التي يختارها، اي انه ترك حرية الاختيار التقديرية للقاضي تبعاً لكل شخص، كما للقاضي فرض بعض الالتزامات تجنبه من الوقوع في الجريمة كمنعه من الارتياد لبعض الاماكن متعلقة بالجريمة او غيرها[٢]، وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي[٣] على انه يصدر المقرر "قاضي تطبيق العقوبة" بعد أخذ رأي (لجنة تطبيق العقوبات) في حالة الاستعجال[٤]، حيث للقاضي سلطته التقديرية في الموافقة على تأدية العمل للمصلحة العامة بناء على اقتراح رئيس النيابة فأن رفض يجب ان يكون قراره مسبب[٥]، اما بالنسبة للمشرع المصري جعل للمحكوم عليه ان يطلب من النيابة العامة ابدال العقوبة فتكون هي الجهة التي تمنح هذا النظام على ان يكون العمل يدوي او صناعي كصيانة المباني او نظافة الاماكن[٦]، حيث لا يجوز تشغيله خارج الرقعة الجغرافية لموقعه[٧]، فأن الجهة التي تشرف عليه وتتابعه اما الجهة الحكومية او البلدية بأمر من الوزير المختص[٨].

يتبين مما سبق ان جهة منح هذا النظام بالنسبة للمشرع الجزائري "قاضي تطبيق العقوبات" والجهة التي تتابع مع المحكوم عليه هي (النيابة العامة)، اما المشرع المصري فقد جعل الاختصاص "للنيابة العامة" والجهة التي تتابع الاجراءات الحكومة او البلدية، فنرى موقف المشرع الجزائري كان منظم اكثر وافضل واعطاء صلاحيات متعددة لقاضي تطبيق العقوبات وهو ما نقترحه على المشرع العراقي.

الفرع الثاني

إثار عقوبة العمل للنفع العام

١- **تنفيذ العقوبة بنجاح:** عند الانتهاء من تأدية العقوبة بتنفيذ الالتزامات التي عليه يحرر قاضي تطبيق العقوبات اشعار بانتهاء المدة وإرساله الى النيابة العامة والتي بدورها ترسله لمصلحة السوابق القضائية للتأشير على هامش القرار او الحكم[٩].

---

[1] وزارة العدل، المنشور رقم٢، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

[2] سعاد خلوط، المصدر السابق، ص١٨٨.

[3] م١٣٢/٤٥ قانون الاجراءات الفرنسي.

[4] م٧١٢/٥ قانون الاجراءات الفرنسي.

[5] د. شيماء عبد الغني عطا الله، المصدر السابق، ص١٢٠.

[6] نصت م٥٢٠ اجراءات مصري (للمحكوم عليه ان يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي او صناعي يقوم به).

[7] نصت م٥٢١ اجراءات مصري (ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها او المركز التابع له....).

[8] نصت م٥٢١ اجراءات مصري (يشتغل المحكوم عليه بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات.... والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص).

[9] وزارة العدل، المنشور رقم٢، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

٢- **ايقاف عقوبة العمل للنفع العام:** لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه او بناءً على طلب من المعني شخصياً وقف تأدية العقوبة لأسباب صحية او اجتماعية او عائلية والفصل في المشاكل التي تثار من امكانية تطبيق هذا النظام[١]، لغاية زوال هذه الظروف وبعد الانتهاء من المبرر يتم استكمال العقوبة[٢]، في حين المشرع الفرنسي نص على ذلك يجب ان تتماشى مع قدرته البدنية بخضوعه لكشف طبي وان ثبت عدم لياقته فلا يحق للقاضي تطبيق العقوبة بل يعدلها[٣]، كما يمكنه ان يعدل عقوبة الحبس الى الحبس مع وقف تأدية التنفيذ او الوضع "تحت الاختبار"[٤]، ونرى موقف المشرع الفرنسي كان افضل وهو ما نقترحه على مشرعنا.

٣- **الغاء عقوبة العمل للنفع العام:** يلغى هذه النظام عند المشرع الجزائري عند اخلال المحكومون بالالتزامات التي فرضها عليه "قاضي تطبيق العقوبات" السابق ذكرها فيخطر النيابة لاتخاذ الاجراءات الازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها[5]، الا انه لم يخصص عقوبة عند الاخلال بالالتزامات عكس المشرع الفرنسي خصص عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة مالية تقدر بثلاثين الف يورو[6]، كما تلغى هذه العقوبة في حالة عدم امتثال المحكومون لاستدعاء "قاضي تطبيق العقوبات" دون عذر جدي[7]، اما المشرع يلغى هذه النظام عند عدم حضوره لموقع العمل او عند عدم اتمام العمل بدون عذر مقبول عندها يرسل لتنفيذ ما تبقى من مدته بالسجن[8]، ونرى موقف المشرع الفرنسي كان صائب بفرض عقوبة على الاخلال بهذه الالتزامات.

من خلال ما تقدم يلاحظ بان **التشريعان الجزائري والمصري** نظما عقوبة "العمل للنفع العام" لكن التجربة الجزائرية كانت افضل لتنظيمه كافة المراحل التي يمر بها المحكوم عليه لكون سلطات قاضي تطبيق العقوبات كانت متوسعة من خلال متابعة تطبيق هذا النظام من التحقق من هوية المحكومون الى التأكد من البنية الجسدية لغاية حل جميع المشاكل التي يواجها، أما بالنسبة **للتشريع العراقي** لم يتبنى هذا النظام في قانون العقوبات النافذ، الا انه يبدو من خلال ما جاء في قانون العقوبات البغدادي ١٩١٨ الملغي، والتي عبر عنها "خيار الشغل خارج السجن بدل

---

[1] نصت م٥ مكرر٣، قانون٠٩-٠١ "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية او عائلية او اجتماعية".

[2] سعاد خلوط، المصدر السابق، ص١٩٤.

[3] د. شيماء عبد الغني عطا الله، المصدر السابق، ص١٢٠.

[4] م١٣٢/٥٧ قانون الاجراءات الفرنسي.

[5] نصت م٥ مكرر٤، قانون٠٩-٠١ (في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها).

[6] م٤٣٤/٤٢ اجراءات فرنسي.

[7] وزارة العدل، المنشور رقم٢، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

[8] نصت م٥٢٢ اجراءات مصري "المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٥٢٠ ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله، او بتغيب عن شغله أو لا يتمم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال".

الحبس" من خلال ما جاء في م١٧ منه والتي تضمنت المحكوم عليه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ان يطلب عدم حبسه وتشغيله خارج السجن، مع تقديم المعني طلباً بعدم حصوله على الأجر طول مدة عقوبته، وان لا تتجاوز مدة تشغيله (٦) ساعات يومياً حسب قدرته البدنية، كما يجب ان لا يتغيب عن العمل والا يعاد للمؤسسة العقابية[1]، لذا نهيب بمشرعنا بضرورة مواكبة التشريعات الحديثة بإدخال نظام العمل للمنفعة العامة كأحد العقوبات البديلة عن الحبس، وإعادة العمل بما جاء في قانون العقوبات الملغي مع تحديد الجرائم التي عقوبتها سنة فاقل للحفاظ على اهداف العقوبة بالردع العام والإصلاح.

الخـــاتـــمة

اثناء دراستنا لموضوع "قاضي الإشراف ودوره في نظام العمل للنفع العام" توصلنا نتائج وتوصيات التي يمكن ذكرها كما يلي:

أولاً/ النتائج:

1- أن السياسة العقابية تطورت تطوراً جذرياً عن السابق ونتيجة ذلك ادى الى تغيير مفهوم العقوبة من التكفير عن الذنب والردع الى إصلاح المحكومون وتأهيلهم وإعادة ادماجهم في المجتمع ليكونوا اعضاء نافعين والذي يتطلب لإنجاح هذا الامر وجود جهة إشراف قضائي على تنفيذ العقوبة.

٢- أن الإشراف القضائي يعد ضمانة هامة لحماية حقوق المحكومون وحرياتهم من تعسف الإدارة في استعمال سلطته باعتبار ان القاضي الحامي الشرعي لها.

٣- يساعد قاضي تطبيق العقوبات لجان متمثلة "بلجنة تطبيق العقوبات" على مستوى المؤسسات الإصلاحية والتي تتكون من رئاسة (قاضي تطبيق العقوبات) واعضاء من (المؤسسة العقابية وخبراء وفنين) يعملون تحت اشرافه، و"لجنة تكييف العقوبات" التي يتم الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

٤- يتم تعيين "قاضي تطبيق العقوبات" بموجب قرار صادر من "وزير العدل" مما يجعله يخضع له رئاسياً اي تابع للسلطة التنفيذية مما يشكل مساس بمبدأ استقلال القضاء.

٥- ان اقرار الانظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية تحل العديد من مشاكل في المؤسسة لكونها لا تساعد هذه الاماكن على إصلاح المحكوم عليهم وتسبب اضرار اجتماعية ونفسية وتجنبه هذه المخاطر واعطائه فرصة لتدارك

[1] قانون العقوبات البغدادي الملغي، بتاريخ ١١/٢١/ ١٩١٨، م١٧ "١- لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ان يطلب قبل اصدار امر الحبس بدل حبسه تشغيله السجن طبقاً للشروط المنصوص عليها. ويجلب هذا الطلب بشرط ان يكون الحكم لم ينص على حرمانه منه وان يكون من رأى (رئيس المحكمة الكبرى او المحكمة الكبرى)(١) وجود عمل يمكن تشغيله فيه بفائدة، ٢- الشخص الذي يقدم طلباً بهذا المعنى يكلف بالشغل دون اجر طول مدة عقوبته في البلد او الجهة التي يقيم فيها ويصير تعيين هذا الشغل بواسطة (رئيس المحكمة الكبرى او المحكمة الكبرى) ويكون عدد ساعات الشغل يومياً ستة ويقدر العمل اليومي مع مراعاة مقدورة المحكوم عليه الجسمانية، ٣- اذا تخلف المحكوم عليه الذي اختار الشغل على الوجه السابق عن الحضور يوما ما في الوقت الذي يبتدئ فيه الشغل او تغيب عن الشغل او لم يتمم عمله المقدر له او كان لا يمتثل الاوامر يرسل الى السجن حيث يقضي مدة عقوبته مع انقاص الايام التي اتم فيها عمله المقدر".

اخطائه مما يسهل في عملية ادماجه في المجتمع، كما تساهم في الحد من تكديس السجون وخفض التكاليف المالية للدولة.

٦- منح هذه الانظمة تحت إشراف ومتابعة وتعديل والغاء النظام لقاضي تطبيق العقوبات كالمشرع الجزائري، والذي تعد خطة فعالة في القوانين الجزائرية.

٧- أن نظام العمل للنفع العام الذي يقره "قاضي تطبيق العقوبات" والذي يجنب مساوئ الحبس قصير المدة والعودة للأجرام، لكون السجون قد تفشل في إصلاح المجرمين المحكومين بمدة قصيرة.

ثانياً/ التوصيات:

١- نوصي المشرعين المصري والعراقي الموقرين بالاقتداء بما سار عليه المشرع الجزائري بتبنيه "نظام الإشراف القضائي على التنفيذ" من خلال عهد ذلك الى "قاضي تطبيق العقوبات" واللجان المساعدة له "لجنة تطبيق العقوبات" و "لجنة تكييف العقوبات" بالقانون رقم ٠٥-٠٤ المتضمن قانون "تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" لسنة ٢٠٠٥، من خلال تعديل قانون "السجون المصرية" رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ من خلال تطبيق ما جاء بالدستور المصري في المادة ٥٦ والتي تنص "السجن دار إصلاح وتأهيل وتخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان وصحته للخطر..." م١ من قانون تنظيم السجون المصري "السجون دار إصلاح تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية طبقاً لأحكام القانون، وتخضع للإشراف القضائي، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً وثقافياً..."، وتعديل قانون "إصلاح النزلاء والمودعين" العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، لكون الاعمال التي يقوم بها الادعاء العام(النائب العام) اشبه ان تكون إدارية وتنحصر بالرقابة دون اي سلطة فعلية او تدخليه ولتضخم مسؤولياته وكثرة مهامه عبر اسنادها لقاضي متفرغ لهذا الدور.

٢- ضرورة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى بدلاً من وزير العدل للتخلص من التبعية الإدارية كما عند المشرع الجزائري لتكون كالتالي: (يعين قاضي تنفيذ العقوبات بمرسوم جمهوري بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى لإداء مهمة الاشراف على المؤسسات الإصلاحية على ان لا تقل مدة خدمته عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتم اختيار قاضي تنفيذ العقوبات ممن سبق له العمل في السجون من بين أعضاء الادعاء العام).

٣- يجب اعداد القاضي نظرياً وفنياً للممارسة عمله بنجاح من خلال تدريبه من قبل مجلس القضاء الاعلى للإلمام بكافة جوانب التنفيذ العقابي من خلال اتقان علمي الاجرام والعقاب والجوانب الاجتماعية والتربوية والنفسية.

٤- نوصي التشريعان المصري والعراقي بالنص على العمل خارج المؤسسة الإصلاحية تحت توجيه من الإدارة العقابية وإشراف قاضي تطبيق العقوبات لحماية حقوق المحكومون وحرياتهم من تعسف الإدارة.

٥- نوصي بضرورة التعاون ما بين المؤسسة العقابية والمجتمع المدني كالجمعيات والمؤسسات الخاصة من أجل تشغيل السجناء وتعليمهم الحرف عند خروجهم من السجن لأجل تقليص نسب الجريمة.

٦- تلافياً لاكتظاظ السجون لتجاوزها الطاقة الاستيعابية ولتقليل نفقات الدولة لذا نوصي بضرورة الاسراع بالأخذ بالأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي تتلائم مع شخصية المحبوسين من خلال الاستعانة بالتجربة الجزائرية بتبنيه نظام "العمل للنفع العام" ونظام "المراقبة الإلكترونية" ومراقبة مشروعية تلك الانظمة تحت الإشراف الكامل لقاضي تطبيق العقوبات.

٧- نوصي بالإكثار من الدراسات المكثفة عن العقوبات البديلة لكي يتم تطبيقها، من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام لتبيان محاسنه ومزاياه وكذلك تنظيم ندوات ومؤتمرات لتبادل الخبرات مع الدول التي عملت فيه، من خلال تحديد الجرائم المستفادة من هذه الانظمة ومراعاة حقوق الضحايا من خلا تعويضهم مالياً، والتنسيق مع قاضي الاحداث للاستفادة من تلك الأنظمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ المعاجم اللغوية:

١- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مج٧، دار احياء التراث العربي، ط٣، بيروت، سنة ١٩٩٩.

٢- انطوان نعمة وأخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق للنشر، ط١، بيروت، ٢٠٠٠.

ثانياً/ الكتب:

١- د. عطية عبد السلام الفيتوري، التنظيم القضائي لمرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢- د. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية، في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٠.

٣- د. شيماء عبد الغني عطا الله، قضاء تطبيق العقوبات خطوة ضرورية لتطوير السجون(التجربة الفرنسية)، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢٣، ص٢٥.

٤- علي ناظم عبد السادة، الحماية الجنائية للمحكوم عليه اثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٥- ياسين أسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٥.

ثالثاً/ الرسائل والأطاريح الجامعية:

١- سعاد خلوط، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة، أطروحة دكتوراه، جامعة عباس لغرور، كلية الحقوق، ٢٠٢٠.

٢- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١.

٣- مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦.

رابعاً/ البحوث العلمية:

١- رنا أبراهيم سليمان العطور، مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، عدد٣٥، الأمارات العربية المتحدة، يوليو ٢٠٠٨، ص١٢٣.

٢- سائح سنقوفة، قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية ، لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٣.

٣- صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسية العقابية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، مج ٢٥، ع١، س٢٠٠٩.

خامساً/ القوانين والتعليمات:

- "قانون الاجراءات الجنائية المصري" رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
- "قانون الاجراءات الجنائية" الفرنسي ١٩٥٨ المعدل.
- القانون رقم ٧٢-٠٢ لسنة ١٩٧٢ المتضمن "تنظيم السجون الجزائري وإعادة تربية المساجين" الملغي.
- "قانون العقوبات الفرنسي" ١٩٩٢ المعدل.
- "قانون الطفل المصري" رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل.
- القانون العضوي الجزائري رقم ٠٤-١١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن "القانون الاساسي للقضاء".
- المرسوم التنفيذ الجزائري ٥-١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ "يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها".
- القانون رقم ٠٥-٠٤ لسنة ٢٠٠٥ المتضمن "تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري".
- المرسوم التنفيذي الجزائري ٥-١٨١ لسنة ٢٠٠٥ "يحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها".
- القانون ٠٩-٠١ المتمم والمعدل لقانون العقوبات الجزائري ١٩٦٦ على "استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع١٥، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥.
- وزارة العدل، المنشور رقم٢، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١، المتضمن "كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام".
- - "قانون الادعاء العام" رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

سادساً/ المقابلات الشخصية:

السيد (رائد جادر خلف) معاون المدير العام لشؤون الرعاية الشاملة لدى دائرة الإصلاح العراقية، يوم الاثنين، بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨.